مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد11، العدد 1والصفحة 211–226

الوقف في الجزائر، الواقع ومتطلبات تفعيل دوره التنموي

Waqf in Algeria, the reality and requirements for activating its development role

ط. دهيليس سمير *، د. أعمر سعيد شعبان

جامعة زيان عاشور بالجلفة

تاريخ الاستلام: 2019/11/01 **تاريخ القبول 2020/11/02**

ملخص: هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع الوقف في الجزائر، وكذا توضيح معيقات تطويره، والبحث عن سبل تفعيل دورها التنموي. حيث حاولت هذه الدراسة في الجانب النظري التعريف بالوقف وشروطه وكذا أنواعه، لإبراز الدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية، وخلص البحث إلى أن قطاع الأوقاف مزال متأخراً في الجزائر، حيث أنه يواجه العديد من المعيقات والصعوبات، التي تحول دون لعبه لدوره التنموي المنوط به، فهو يحتاج لإعادة هيكلة في شكل صندوق أو صناديق وقفية، وكذا تفعيل الوقف النقدي الذي من شأنه أن يشجع على إنشاء المزيد من الأوقاف، ويسمح بطرق ومجالات استثمارية عديدة.

الكلمات المفتاح: الوقف، الوقف النقدي، الصناديق الوقفية، قطاع الأوقاف، الجزائر.

Abstract: This study aimed at diagnosing the reality of the waqf sector in Algeria, as well as clarifying obstacles to its development, and searching for ways to activate its developmental role. This study concluded that the waqf sector was neglected in Algeria, where it was still facing many obstacles and Difficulties that prevent it from playing its developmental role. This study attempts to define the waqf and its conditions as well as its types to highlight the effective role it plays in achieving development. Which needs to be restructured in the form of a fund or waqf funds, as well as to activate the monetary moratorium that would encourage the establishment of more waqfs, and allows for many ways and areas of investment;

Keywords: Waqf; Cache Waqf; Waqf funds; waqf sector; Algeria.

Résumé: Cette étude visait à diagnostiquer la réalité du secteur du waqf en Algérie, à clarifier les obstacles à son développement et à rechercher les moyens d'activer son rôle de développement. Cette étude a conclu que le secteur du waqf était négligé en Algérie, où il se heurtait encore à de nombreux obstacles et difficultés qui l'empêchaient de jouer son rôle de développement. Cette étude tente de définir le waqf et ses conditions, ainsi que ses types, afin de mettre en évidence son rôle effectif dans la réalisation du développement. Ce qui doit être restructuré sous la forme d'un fond ou d'un fonds de waqf, ainsi que l'activation du cash waqf qui encouragerait la création de davantage de waqfs, et permet de nombreux modes et domaines d'investissement.

Mots-clés : Waqf; Cache Waqf; Fonds de Waqf; Secteur du waqf; Algérie.

*اسم مرسل المقال: دهيليس سمير

1- تمهيد:

تنقسم القطاعات في الاقتصاد إلى ثلاث قطاعات تتفاعل مع بعضها لتحقق التنمية المستدامة الشاملة، وتتمثل هذه القطاعات في القطاع الحكومي والقطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع الخيري أو التطوعي، فالقطاع الثالث يعد من أهم القطاعات بما يملكه من أصول وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة ، وما يوفره من تمويل للمجالات الحيوية في التنمية: كالتعليم والرعاية الصحية وغيرها.

كان الوقف ولا زال يلعب دورا اقتصاديا عظيما، ويعتبر أحد أهم مؤسسات القطاع الثالث حيث لعب الوقف دورا فعالا في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا ، وهذا ينعكس بصفة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها مما يؤدي إلى التخفيف عن كاهل الميزانية العامة للدولة ويعني ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضييق الفروق بين الطبقات.

– إشكالية الدراسة:

يمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال التالي: **ما هو واقع ومعيقات قطاع الأوقاف في الجزائر؟ وما هي سبل تفعيل دوره التنموي؟** وتنبثق عن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين هما: ما هو واقع قطاع الأوقاف في الجزائر؟، وما هي معيقات الوقف في الجزائر و ما سبل تفعيل دوره التنموي؟

– فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الأسئلة الفرعية يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

– يعاني الوقف في الجزائر من التهميش مما أدى لتراجع دوره التنموي.

– يواجه الوقف في الجزائر عدة صعوبات، منها ما هو تشريعي وتنظيمي، ويحتاج لإعادة هيكلة ومزيد من الإصلاحات والدعم.

– أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع قطاع الأوقاف في الجزائر، وكذا عرض معيقات تطويره وتنميته، والبحث عن سبل تفعيل دورها التنموي.

1.1– الإطار العام للوقف (تعريفه، أركانه شروطه و تقسيماته):

1.1.1– تعريف الوقف:

المقصود بالوقف في **اللغة** هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف وقفاً، ومنه قوله وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله (الشرباصي، 1981، صفحة 483). والحُبُس بضم الحاء والباء هو كل ما وقف، ويصبح الموقوف محرما على الواقف لا يورث ولا يوهب ولا يباع، فيحبس الأصل وقفا مؤبدا وتسبل ثمرته ونتائجه تقربا إلى الله عز وجل (**ابن منظور، 1981، الصفحات 44–45**).

أما في **الاصطلاح** فقد عرف بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " (**ابن قدامة، 1985، صفحة 305**) لكونه مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا " (**البخاري ، حديث رقم 2737**). بينما عرف الوقف في المذاهب الأربعة على النحو التالي:

– **المذهب المالكي:** الوقف عند المالكية كما عرفه ابن عرفة :" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا " (**الرصاع، 1993، صفحة 539**)

– **المذهب الحنبلي:** عرفه الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني على انه : "تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة" (**ابن قدامه، 1997، صفحة 184**).

– **المذهب الشافعي**: الوقف عند الشافعية هو: "حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ" (**الرملي، 2003، صفحة 358**).

– **المذهب الحنفي**: الوقف في الشرع عند أبي حنيفة هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية" (**ابن الهمام، 2003، صفحة 190**).

بينما من **الناحية الاقتصادية** فيمكن تعريفه على انه: " تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع بناء المساجد أو المدارس، أو بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية (**قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، صفحة 19**).

2.1.1– أركان الوقف وشروطه:

يرى جمهور الفقهاء أن للوقف أربعة أركان وهي: الواقف و الموقوف، الموقوف عليه و الصيغة (**ابن قدامة، 1985، صفحة 485**). ومجموع شروط هذه الأركان هي شروط الوقف.

– الواقف وشروطه: هو الحابس للعين، أي المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها وبما أن الوقف من التبرعات، لذلك اشترط في الواقف أن يكون من أهل التبرعات بأن يكون بالغا حرا غير محجور عليه لسفه أو غفلة (**أبو زهرة، 2009، صفحة 118**)، ويمكن إجمال شروط الواقف في ما يلي:

– العقل: وهي أن يكون الواقف عاقلا فلا يصح وقف المجنون ولا وقف المعتوه لأنه ناقص العقل ولا مختل العقل بسبب مرض أو كبر لأنه غير سليم العقل.

– البلوغ: يشترط في الواقف أن يكون بالغا سن الرشد، فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ (الزحيلي وهبة، 1996، صفحة 154).

– الحرية: يجب أن يكون الواقف حراً مالكاً فلا يصح وقف العبد، لأن العبد لا يملك (أبو زهرة، 2009، صفحة 118).

– الرشد: هي أن يكون غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة، فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور (الزحيلي وهبة، 1996، صفحة 154) .

– الموقوف وشروطه: هو محل الوقف الذي يرد عقده عليه (**الزرقا، 1997، صفحة 56**)، وهو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، وليس كل مال يصلح محلاً للوقف، لهذا كانت للموقوف عليه شروطاً وهي :

– أن تكون العين الموقوفة معينة: أي أن يكون الموقوف معلوماً علماً ينفي الجهالة عنه (**الكبيسي، 1977، صفحة 353**).

– أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكاً تاماً.

– أن يكون الموقوف مالاً متقوماً: فلا يصح وقفُ ما ليس بمال، أو ما لا يحل الانتفاع به شرعاً.

– أن يكون المال الموقوف مفرزاً : والمقصود بكون المال مفرزاً ، ألا يكون شائعا في غيره.

– الموقوف عليه وشروطه: الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالوقف (**الموسوعة الفقهية، 2006، صفحة 139**)، إما معين أو غيره، ولا يصح الوقف إلا ذا توافرت في الموقوف عليه شروط هي:

– أن يكون الموقوف عليه جهة بر وإحسان.

– أن يكون الموقوف عليه معلوماً أي لا تكون الجهة الموقوف عليها مجهولة.

– أن لا يعود الوقف كله على الواقف.

– أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها والتملك لها.

الصيغة وشروطها: الصيغة هي اللفظ الدال على إرادة الوقف، ويشترط في صيغة الوقف عند الفقهاء ما يلي (**سليم هاني، 2004، صفحة 32**):

– التنجيز: أي أن تكون الصيغة منجزة في الحال، أي أنه غير معلق بشرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل.

– التأبيد : فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية، إذا اقترنت الصيغة بما يدل على التأقيت.

– أن لا تكون الصيغة مقرونة بشرط:لا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط باطل.

– بيان المصرف: وهو شرط خاص بالشافعية، فلو أقتصر الواقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه.

3.1.1– تقسيمات الوقف:

يقسم الوقف إلى عدة أنواع وذلك لاعتبارات مختلفة، كاعتبار الموقوف عليه واعتبار الغرض واعتبار المحل (المال الموقوف)، وباعتبار مدة الوقف، ويمكن تقسيم الوقف أيضا على حسب مجالات تطبيقه وفيما يلي تفصيل لتقسيمات الوقف.

– تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه:

الوقف الخيري (العام): هو ما كان ابتداء على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ ونحوها ، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر (**الصالح، 2001، صفحة 53**)، ولو لمدة معينة يصبح الوقف بعدها على أشخاص عينهم الواقف (**إمام، 1999، صفحة 223**).

الوقف الأهلي أو الذري (الخاص): هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالصفة سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم (**الغصن، 1422هـ، صفحة 25**)، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية (**عبد المنعم، 1422هـ، صفحة 320**).

الوقف المشترك: هو الوقف المنوع بعضه خيري وبعضه الأخر أهلي، فهو يجمع بين الخيري والأهلي، والذي تم ابتداءه على الذرية وعلى جهة بر في آن واحد، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة وللبر نصيباً محدوداً أو مطلقاً في الباقي أو العكس (**الصالح، 2001، صفحة 55**).

– تقسيم الوقف حسب المحل:

وقف العقار: يصح وقف العقار من أرض وحوانيت وبساتين ونحوها، وهذا باتفاق الفقهاء وهو الأرض المبنية أو غير المبنية (**الزحيلي وهبة، 1996، صفحة 141**).

وقف المنقول: اتفق جمهور الفقهاء غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً (**الزحيلي وهبة، 1996، صفحة 142**)،كالثياب والأسلحة والمركبات وغير ذلك (**إمام، 1999، صفحة 237**)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله " (أخرجه مسلم 677/2).

الوقف النقدي: المقصود بالوقف النقدي هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً نقدياً (**دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، 2001، صفحة 505**)، وهو رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفاً على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة (**جعفر، 2017، صفحة 16**).

وقف المنافع (الخدمات): أجاز المالكية وقف المنفعة، فمن استأجر داراً مدة معلومة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، أو كأن يتعاقد شخص ما أو جهة ما مع طبيب أو مدرس على عمل لمدة معينة نظير أجر معين، ثم يقوم هذا الشخص أو الجهة المستأجرة بوقف منافع المستأجر، لمركز طبي أو مستشفى أو مدرسة. **(دنيا، مجالات وقفية مستجدة وقف الحقوق والمنافع، 2006، صفحة 15)**.

وقف الحقوق المعنوية: وهي الأوقاف التي يكون الموقوف فيها حق استغلال الأملاك المعنوية. ولعل من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفها هو حق استغلال الأملاك المعنوية، ومن أهم هذه الأملاك المعنوية حق التأليف، وحق الابتكار، وحق الاسم التجاري **(قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، 30-26 أفريل 2009، صفحة 19)**.

– تقسيمات أخرى للوقف:

الوقف التعليمي: هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم **(الشلتوني، 09-10 ماي 2011، صفحة 04)**.

الوقف الصحي: وذلك بإقامة مصحات ومستشفيات وغير ذلك من شؤون الصحة، فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات وعضدت الأوقاف مهنة الطب والتمريض من خلال المستشفيات التعليمية المتخصصة والأحياء الطبية المتكاملة **(شرون، 2015-2016، صفحة 22)**.

أوقاف الدفاع والأمن: بتخصيص عائدات الوقف بقصد بناء الثكنات وتجهيز الجيوش واقتناء العتاد الحربي، فقد كانت لأموال الأوقاف الفضل الكبير في تشييد القلاع والحصون، ورعاية الجند والإنفاق على التسليح، وبناء الأسوار وصيانتها للدفاع عن البلاد الإسلامية.

أوقاف القاعدة الهيكلية: ويكون بصرف ريع الوقف في كل ما يتعلق بإقامة البنى التحتية، من شق للطرقات وبناء الجسور والقناطر، وإقامة الأسواق وحفر الآبار، وإصلاح الطرقات وإنارتها.

الوقف الدعوي: وهي الأوقاف التي تهدف إلى الدعوة لله ونشر الوعي والثقافة الدينية، كنشر العلم الشرعي وتحفيظ القرآن وتعليم اللغة العربية وقواعدها، إنشاء المكتبات وطبع الكتب، وتشييد المدارس التي تدرس العلم الشرعي وتجهيزها والعناية بها، والإنفاق على طلبة العلم.

أوقاف الرعاية الاجتماعية: وهي الأوقاف التي تخصص لرعاية الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والغرباء والمنقطعين والضعفاء وذوي العاهات والحاجات والأطفال المحرومين، و رعاية الأمومة والطفل، و تزويج الشباب المعوز والأيتام، وختان الأطفال الفقراء ومختلف الأنشطة الاجتماعية.

2.1– واقع ومعيقات قطاع الأوقاف في الجزائر:

عرفت الجزائر الأوقاف كمؤسسة عريقة في الفترة الإسلامية لهذا سنحاول في هذا المحور تسليط الضوء على وضعية الأوقاف في الجزائر خلال فترة الاستعمار وبعد الاستقلال ومعيقاته في الوقت الحالي.

1.2.1- الأوقاف أثناء فترة الاستعمار

مع دخول المستعمر أرض الجزائر وضع نصب عينيه الأوقاف، وكان هدفه الإستراتيجي بخصوص الأوقاف هو تقويض دعائم نظام الوقف، باعتبارها كانت تشكل عائقا أمام توسع نشاطاته الاستعمارية التي كانت تقوم على نهب الممتلكات ونقلها للمعمرين، فبعد شهرين فقط قام بأول خطوة نحو الاستيلاء عليها، أصدرت السلطات الفرنسية مراسيم وقرارات تهدف لتفكيك الأوقاف الجزائرية آنذاك وهذه الخطط جاءت على مراحل نذكرها فيما يلي:

– مرحلة تفكيك الأوقاف الجزائرية:

قانون 08 سبتمبر 1830م: كان أول خطوة تحركت بها السلطات الاستعمارية نحو تفكيك الأوقاف هي إصدار هذا القانون وتضمن بنودًا تنص على أن سلطات الاستعمار الحق في الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة العثمانية السابقة وبعض الأعيان بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين. (**بن عزوز، 2008، صفحة 33**).

– مرسوم 7 ديسمبر 1830م : يخول هذا المرسوم للمحتل الحق في امتلاك الأوقاف، وذلك بوضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع إبقاء المشرفين عليها في يد الجزائريين (الوكلاء)، وحملت المادة الرابعة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها مرفوقة بقائمة المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة DOMINE (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وضعية الأوقاف في ظل الاحتلال الفرنسي).

– مرحلة السيطرة على الأملاك الوقفية:

في 25 أكتوبر 1832م تم الشروع في تطبيق مخطط عام للسيطرة على الممتلكات الوقفية تقدم به جيراردان المدير العام لأملاك الدولة لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، وجاء فيه انه يجب وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وضعية الأوقاف في ظل الاحتلال الفرنسي). وبهذا المخطط أصبح المحتل يشرف على 2000 وقف في 1835م (**بن عزوز، 2008، صفحة 33**).

– قرار صادر في 01 أكتوبر 1844م ينص على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، ومنه تمكن الأوروبيون (المعمرون) من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى...وتراجع عدد الأوقاف إلى 293 وقفا عاما بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفًا (**مسدور، 2007-2008، صفحة 134**).

– مرحلة تصفية الممتلكات الوقفية:

المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858م الذي وسع في صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتورثها (**مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، صفحة 07**).

قانون 1873 آخر قرار الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية وبالتالي تم القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري بموجب هذه القرارات المتتابعة من طرف الإدارة الاستعمارية.

2.2.1- الوقف في الجزائر بعد الاستقلال وفي الوقت الحاضر:

بعد جلاء المستعمر عن أرض الوطن تم رفع اليد عن الممتلكات الوقفية، إلا أنها كانت في وضعية كارثية فقد تم طمس هوية الوقف في الجزائر، مما صعب عملية حصرها واسترجاعها ، وباعتبار الدولة الجزائرية دولة فتية آنذاك فلم تصدر قوانين تنظم وتحصر الأملاك الوقفية بل بقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول مما أسهم في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي. وقد جاء تحرك

السلطات الجزائرية متأخرا كثيرا ونتيجة لهذا التأخر أصبحت الأملاك الوقفية عرضة للاستيلاء والنهب من الأفراد والجماعات ويمكن تلخيص القوانين والمراسيم المتعلقة بالأوقاف بعد الاستقلال إلى ثلاث مراحل على النحو التالي:

– مرحلة بعد صدور مرسوم 383/64: لتدارك الموقف صدر مرسوم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 يتضمن نظام الأملاك الحبسية (الموقوفة) العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلاّ أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار (**مسدور، 2007–2008، صفحة 136**).

– مرحلة ما بعد دستور 1989م: جاء دستور 1989م ليعزز الحماية الدستورية للأملاك الوقفية لاسيما المادة 49 منه التي نصت على أن: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها" وتعتبر هذه أول خطوة للاعتراف بالأوقاف، وتلتها بعدها صدور القوانين التي تعزز مكانة الأوقاف حيث جاءت المادة 31 من القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري بأول تعريف للوقف وذلك بنصها:" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما. تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

– مرحلة بعد صدور قانون 91–10 المتعلق بالأوقاف: يعتبر قانون 91-10 أول تشريع منظم للوقف حيث جاء ليحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، حيث شملت أحكامه على تعريف الوقف وشروطه وكذا شروط ناظر الوقف، يحوي يحتوي على 07 فصول على النحو التالي:

أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام مختلفة، حيث أقرت هذه الفصول الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف

والجدول رقم (1) يبين حوصلة عامة للأملاك الوقفية إلى غاية 2016/12/31.

من الجدول يتبن أن جل الأملاك الوقفية هي عبارة عن عقارات مبنية سواء أكانت سكنات وظيفية أو عامة ومحلات تجارية، وهذا يؤكد أن الاستثمار الوحيد للأملاك الوقفية في الجزائر هو بإيجار هذه الأملاك وببالغ رمزية، بالإضافة لإرتفاع عدد الأراضي البور حيث أن عددها أكبر من الأراضي الفلاحية المستغلة، وهذا ما يعتبر فرص ضائعة.

3.1– معيقات استثمار و تنمية الوقف في الجزائر:

يواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر عدة صعوبات نذكر منها ما يلي (**منصوري، 2001، الصفحات 56–58**):

– صعوبة حصر الممتلكات الوقفية ذلك أن جزء من هذه الأوقاف قد ضم من عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب الوثائق، الأمر الذي جعل عملية استرجاع الأوقاف مسألة صعبة من جهة، ثم إن بعض من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض أخرى لمدة طويلة ليجعل من صعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.

– إن جزءا كبيرا من هذه الأوقاف أمم في إطار الثورة الزراعية في عام 1981، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتا طويلا يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلا عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع منطق الشريعة من جهة، والأعراف الزراعية الجزائرية من جهة ثانية.

– إن الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاص، كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروكة لتقدير الوزير المختص، سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهريا يعبر عن مرونة في التسيير إلا أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي من جهة، ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف في جهة ثانية.

– محدودية الصيغ التي يتبعها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف، ذلك أن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد أو التراضي، مع التنصيص على أن مدة الإيجار محدودة ومثل هذا التنصيص يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من وضع أكثر مرونة، كاللجوء إلى إصدار وبيع سندات المقايضة ومثل هذه الصفات تسمح باستقطاب تمويل الغير للاستثمار وذلك بإصدار سندات بقيمة التكلفة الإجمالية المتوقعة لتغيير الأرض الخاصة للبناء مع اقتسام الأرباح والعوائد من الإيجار بين الوقف وحاملي السندات على أن تخصص جزء من الفوائد الراجعة لإدارة الأوقاف.

– إن ممتلكات الأوقاف الحالية صعبة الاستغلال ذلك أن عددا كبيرا منها هو محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى.

– ضعف الادخار المحلي، وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري، الأمر الذي يجعل البحث عن التحولات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقية، خاصة في ظل حداثة سوق مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من غير ذلك المتعامل ا في الأسواق الجزائرية.

– افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تجعل مع أولوياتها واهتماماتها استثمار أموالها في مجال الأوقاف، فالجزائر تعرف بنكين إسلاميين محدودي الاستثمار.

2 – الطريقة والأدوات :

من أجل التعريف بالوقف شروطه وأنواعه، وكذا عرض واقع قطاع الأوقاف في الجزائر، استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، لكونه أكثر ملائمة لمثل هذا النوع من الدراسات، المنهج الوصفي حيث يحاول التعريف بالوقف وكذا والتحليلي في الجانب التطبيقي لدراسة وتحليل واقع قطاع الأوقاف في الجزائر، وتقديم آليات تفعيل دوره التنموي.

و تم الاستعانة بأداة المسح المكتبي والملاحظة لمجموعة من المقالات والبحوث العلمية والتي لها علاقة وصل مباشرة بموضوع هذا البحث، والعمل على التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن الظواهر المدروسة من أجل الحصول على نتائج عملية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة ، حاولنا الإجابة عن إشكالية الدراسة وتحقيق أغراضها وأهدافها، و تمثَّل مجتمع الدراسة في قطاع الأوقاف في الجزائر،.

3 – النتائج ومناقشتها

كما ذكرنا سابقاً هناك العديد من العوامل التي تعيق مسيرة الوقف في الجزائر و تحول دون لعبه لدوره التنموي، لهذا سوف نحاول في هذا المحور البحث عن الطرق والأساليب التي تجعل الوقف قادراً على تأدية دوره التنموي من جديد.

1.3– الوقف النقدي و دوره في إحياء الدور التنموي للوقف:

– مفهوم ومشروعية الوقف النقدي:

انقسمت أراء الفقهاء في حكم جواز الوقف النقدي على قولين، القول الأول بعدم جواز الوقف النقدي وهو قول الشافعية والحنابلة وقدماء الحنفية، بينما القول الثاني الذي يرى بجواز وقف النقود به قال المالكية ومتأخرون من الحنفية كالإمام زُفُر والإمام الزُهري، وإليه مال البخاري (**بللو اديلاني، 2016، صفحة 72**) ورواية عن أحمد (**جعفر جعفر، 2017، صفحة 20**)، اختارها ابن تيمية في مجموع فتاواه، وأجازه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في 6-11 مارس 2004، حيث جاء فيه ما نصه: "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها" (**العاني، 2008، صفحة 60**).

عرفه شوقي أحمد دنيا على أنه:"هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً" (**دنيا، الوقف النقدي، 1423هـ، صفحة 29**)، و هو رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفاً على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة. و يمكن

تعريفه أيضا على أنه: "حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها" (**ليبا و نقاسي، 20-22 اكتوبر 2009 ، صفحة 03**).

– مزايا الوقف النقدي:

– أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فكثير من الناس يمتلك ثروات أو دخولا نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي وعقارات (**دنيا، الوقف النقدي، 1423هـ، صفحة 30**)؛

– أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة (**دنيا، الوقف النقدي، 1423هـ، صفحة 30**)؛

– الوقف النقدي يمتاز بالمرونة، أي أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة؛

– يسمح الوقف النقدي بطرق ومجالات استثمارية عديدة، مما يزيد من المنافع المرجوة من ورائه؛

– إمكانية تكوين مؤسسات وقفية ناجحة ورائدة، وذلك بتضافر جهود مجموعة من الواقفين حيث يسمح الوقف النقدي بالانتقال من أوقاف صغيرة من أفراد إلى أوقاف ضخمة من مجموعة من الواقفين؛

– تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أن يدخل ممولا ومستثمراً في كل تلك الأنشطة.

– صيغ وقف النقود وتطبيقات:

– القرض الحسن: أن يُرصد مبلغ من النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها قرضاً حسناً، فيأخذ المحتاج القرض يسد به حاجته، وبناء على هذه الصورة يمكن إنشاء صندوق وقفي للقرض الحسن، يمكن لكل المحسنين الاشتراك فيه بدفع جزء من ماله يريد أن يوقفه لهذا الغرض (**جعفر جعفر، 2017، صفحة 33**).

– أغراض القرض الحسن:

– سد حاجة استهلاكية، وضابط المستحق للقرض الحاجة والعوز والضرورة.

– سد الحاجة إلى التمويل، وضابطه الحاجة، وإباحة المشروع، والخلو من الربا لتكون المنافع كلها للمقترض، على أن يرد رأس المال سالماً لكونه مضمونا في ذمته.

– المضاربة والاستثمار: أي أن تدفع النقود الموقوفة لمن يتجر بها، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، ويتخذ هذا النوع صورتين، إما أن يدفع الواقف أو ناظر الوقف الأموال الموقوفة لشخص ما لاستثمارها على أن يتقاسموا الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق، أو أن تُجمع الأموال في شكل محافظ أو صناديق وقفية ليتم استثمارها في مشاريع استثمارية كبيرة، على أن يعاد أصل المال الموقوف للصندوق أو المحفظة، ويصرف الريع على الموقوف عليهم أو أن تضاف لأموال الصندوق ليعاد استثمارها.

أغراض الاستثمار والمضاربة:

– سد حاجة المستثمر إلى تمويل استثماراته بدلا من القروض الربوية أو التعطل عن العمل.

– توفير ريع ثابت للموقوف عليهم من المحتاجين.

– تجميع أموال الوقف النقدي في صناديق وقفية: وهي أن تجمع النقود الموقوفة في صندوق وقفي أو صناديق وقفية لاستثمارها وتنميتها وصرف غلتها على الموقوف عليهم أو جهة بر إحسان، أو لتمويل مشروع وقفي كبير، وهذا ما سوف نبينه لاحقاً في هذا البحث.

– الأسهم الوقفية: تعتبر الأسهم الوقفية شكل معاصر وحديث من الوقف النقدي، الهدف منها حبس قيمة الأسهم وإنفاق ريعها على المصارف الوقفية، وآليته أن تصدر الجهة المسئولة عن الأوقاف أوراق ومستندات على شكل أسهم وتختلف تلك الأسهم وتلك الدفاتر حسب مبلغ كل سهم، وتحدد قيمة السهم حسب قيمة المشروع وعدد الأسهم، ويتم تحديد موضوع السهم، بعدها يتم إصدار تلك الأسهم بعد موافقة السلطات المختصة ونشرها وتسويقها للجمهور لكي يشتريها كل حسب طاقته ويتم التسويق عبر حملات إعلانية وترويجية في الأماكن المكتظة مثلا الأسواق والمحلات التجارية والبنوك والجمعيات الخيرة وهكذا، ثم إقامة المشروع بحصيلة ما جمع من الأموال.

2.3– الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للوقف:

من أجل ضمان استمرارية الوقف لابد من تنميته حتى لا تتعطل منافعه، وذلك باستثماره وتعتبر الصناديق الوقفية كآلية فعالة لتنمية أموال الوقف.

– تعريف الصناديق الوقفية:

عرفها الدكتور محمد الزحيلي على أنها: "عبارة عن تجمع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة" (**الزحيلي محمد، 1427هـ، صفحة 04**).

إذن فصندوق الوقف هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة (محفظة استثمارية) لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة، وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد له (**العبيدي، 2011، صفحة 125**).

– كيف تساهم الصناديق الوقفية في تفعيل دور الوقف التنموي:

– تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف: معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر يحبون فعل الخيرات فلا بد أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كإنتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

– إحكام الرقابة على الأوقاف: إن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية. كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجاً يستفاد منه، ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها. والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى

تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يوم الناس هذا، ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف.

– النهوض بحاجات المجتمع: ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل مالا معصية فيه، وكما أنه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء) ويجوز على المسلمين وغير المسلمين (إلا أن يكون وقفاً على الكنائس)، وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد.

– حسن إنفاق ريع أموال الوقف: للصناديق الوقفية دور هام في تحسين آليات استغلال ريع الوقف، وذلك بغرض تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي يفرزها الواقع، من خلال خطة تراعي الأولويات وتحقق الترابط مع المشروعات الأخرى التي تؤديها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

– تنويع أساليب استثمار الأموال الوقفية وتطويرها: من خلال ربط الأموال الموقوفة بأساليب تثميرية مختلفة تحقق نماء الأصل، وتتماشى مع النمو الموازي لاحتياجات أفراد المجتمع المتزايدة، و بالعمل على استحداث صيغ جديدة لاستثمار الوقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تحقق الزيادة القصوى للمنافع المرجوة من تطبيق الوقف.

3.3– متطلبات أخرى لتطوير الوقف:

– الاتجاه نحو مزيدا من "المؤسسية" في ممارسة أعمال الوقف ونشاطاته، وذلك بإدارتها من خلال إدارة على درجة عالية من الكفاءة الفنية والكفاءة الأخلاقية التي تجعل هذه الإدارة بمنأى عن الشبهات بنزاهتها، مع توفير كافة ضمانات المراقبة من قبل الواقف باعتباره مالكا للمال، وبالتالي تكون هناك رقابة صارمة على أموال الواقف تحت سمعه وبصره، وتشرف على هذه العلاقة الدولة باعتبارها مستفيدة من ناتج وثمار هذه المشاركة الفاعلة.

– التزام الدولة برد الأوقاف الخيرية إلى أوجهها التي حددها أصحابها، على اعتبار أن ذلك مدعاة لبث جذور الثقة مرة أخرى بين المجتمع والدولة، ودعم المشاركة الفاعلة بينهما لتحقيق هدف جماعي متمثلا في تحقيق الرقي والتقدم لفئات المجتمع العمل.

– تسهيل وتيسير الإجراءات الإدارية لتأسيس وقف بعيدا عن كل عرقلة أو مماطلة ، وذلك باعتبار أن الواقفين يجب أن يلقوا كل التسهيلات و يحضوا بكل الترحيب والتشجيع.

– استخدام الانترنت والتكنولوجيات الحديثة، حيث يجب مواكبة التطور الحاصل في التقنية والتكنولوجيا لما لها من دور كبير في تشجيع وتحفيز الجمهور على إنشاء أوقاف جديدة، وتنمية الثقافة الوقفية وتسهيل إجراءات التحبيس، حيث يمكن اعتماد طريقة الوقف عن طريق الانترنت أو عن طريق رسائل SMS، وتطبيقات الهاتف الذكية والبطاقات المصرفية والبريدية.

– نشر الوعي الوقفي وثقافة الوقف وذلك بعقد الندوات وإعداد برامج إذاعية وتلفزية للتعريف بالوقف وأهميته ، باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف في حياته وبعد مماته، ويمكنها أيضا الاستعانة بمراكز البحوث والتعليم في تحقيق ذلك.

– إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحه عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاجتماعية.

– الاهتمام بالولاية على الوقف وإدارته من خلال إدارة على درجة عالية من الكفاءة الفنية والكفاءة الأخلاقية التي تجعل هذه الإدارة بمنأى عن الشبهات بنزاهتها، مع توفير كافة ضمانات المراقبة من قبل الواقف باعتباره مالكا للمال، وبالتالي تكون هناك رقابة صارمة على أموال الواقف وتحت سمعه، وبصره، وتشرف على هذه العلاقة الدولة باعتبارها مستفيدة من ناتج وثمار هذه المشاركة الفاعلة.

– الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الواقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق الزيادة القصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.

– تأهيل الكوادر البشرية العاملة في إدارة الأوقاف واستثمارها، حيث وجب على وزارة الأوقاف في الجزائر تدريب وتكوين كواردها البشرية والفنية في مجال الوقف فقهياً واقتصادياً، وتلقينهم أساليب ومهارات التسويق للوقف والترويج له.

4– الخلاصة:

على ضوء ما تقدم، فإن الجزائر اليوم هي في أشد الحاجة يوما بعد يوم إلى إحياء دور الوقف، خاصة مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وعجز السلطات عن تلبية هذه الحاجيات، وذلك للدور الهام الذي يلعبه الوقف في تخفيف الكثير من الأعباء على ميزانية الدولة، و ما له من إسهامات عظيمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

إلا أن قطاع الأوقاف مازال يعاني في الجزائر من العديد من المعيقات سواءاً أكان تشريعية أو تنظيمية، فالوقف اليوم في حاجة ماسة لإعادته لموقعه الطبيعي لتحقيق التنمية المنشودة، وذلك ببذل المزيد من الجهود، لنشر الثقافة والوعي الوقفي بين أفراد المجتمع وبكل الوسائل الممكنة، بالإضافة إلا أن التوجه إلى أكثر مؤسسية في إدارة الأوقاف في الجزائر، حيث تعتبر الصناديق الوقفية آلية فعالة لتفعيل دور الوقف التنموي وتنظيم عمله باعتبارها صيغة مبتكرة للعمل الوقفي .

قصور الوقف النقدي في الجزائر، هذا ما فوت على الجزائر فرصة كبيرة للاستفادة من هذا النوع المهم من الأوقاف، باعتبار أن الوقف النقدي لا يقل أهمية عن الوقف العقاري (وقف الأعيان)، لما له من المقومات التي تأهله للقيام بدور بارز في تحقيق تنمية مجتمعية واقتصادية، حيث يمثل الوقف النقدي آلية هامة لتمويل الاستثمار الوقفي، وتوفير عائد مالي مشروع يحقق أهداف جميع الأطراف من واقفين ومؤسسة الوقف والموقوف عليهم، لهذا وجب على الجزائر بذل المزيد من الجهود المناسبة للنهوض بالوقف النقدي في الجزائر وبطرق استثماره.

– التوصيات:

– التوجه نحو أكثر مؤسسية في إدارة الأوقاف والاستفادة من التجربتين الجديرتين بالدراسة والتحليل، وهي تجربة هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان وكذا تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت؛

– ضرورة تفعيل الوقف النقدي في الجزائر، والأخذ بالتجربة الماليزية الرائدة في النهوض بالدور التنموي للوقف من خلال تفعيل الوقف النقدي؛

– إنشاء صناديق وقفية متخصصة وأكثر مؤسسية، تعني بتطوير الوقف وتنميته واستثماره بالطرق الحديثة والمبتكرة؛

– الترويج للوقف بكل الطرق والوسائل المتاحة، عبر وسائل الإعلام والانترنت وكذا بعقد المؤتمرات والندوات العلمية؛

5– ملاحق :

الجدول رقم (1) : حوصلة عامة للأملاك الوقفية إلى غاية 2016/12/31

نوع الملك	العدد
محلات تجارية	1450
مرشات وحمامات	615
سكنات وظيفية	5392
سكنات عامة	1394
أراضي فلاحية	599
أراضي بور	191
أراضي مبنية	644
مرائب	35
مستودعات ومخازن	21
بساتين	116
مدارس قرآنية	07
مكتبات	07
مكاتب	33
أملاك أخرى	99
المجموع	**10603**

المصدر: الإحصاء مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لسنة 2016.

6- الإحالات و قائمة المراجع :

- إبراهيم بن عبد الله الغصن. (1422). الوقف مفهومه وفضله وأنواعه. مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية؛
- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي. (2011). الادخار ومشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري؛
- ابن قدامة.(1985). المغني كتاب الوقوف والعطايا (المجلد05).لبنان: دار إحياء التراث العربي؛
- ابن منظور. (1981). لسان العرب (المجلد الجزء السادس). القاهرة: دار المعارف؛
- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. (1993). شرح حدود ابن عرفة (الطبعة 01). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي؛
- أحمد الشرباصي. (1981). المعجم الاقتصادي الإسلامي. دار الجليل؛
- أسامة عبد المجيد العاني. (2008). صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية- اقتصادية. رسالة ماجستير . بغداد، العراق: جامعة الإسلامية؛
- الجريدة الرسمية. (08 مايو, 1991). العدد 21.
- الموسوعة الفقهية.(2006). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (الطبعة 01) ، (الجزء 24)؛

- أنور محمد الشلتوني. (09-10 ماي 2011). التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة. مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة؛
- شوقي أحمد دنيا. (1423 هـ). الوقف النقدي. مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، (العدد 447)؛
- شوقي أحمد دنيا. (2001). الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (العدد 13)، (الجزء 01)؛
- شوقي أحمد دنيا. (2006). مجالات وقفية مستجدة وقف الحقوق والمنافع. المؤتمر الثاني للأوقاف . المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى؛
- عبد القادر بن عزوز. (2008). فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف؛
- عبد القادر جعفر جعفر. (2017). الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة. منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري؛
- عبد الكبير بللو اديلاني. (2016). الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا – خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقه في نيجيريا- . الكويت: الأمانة العامة للأوقاف؛
- عز الدين شرون. (2015-2016). مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية. أطروحة دكتوراه بعنوان . بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر؛
- فارس مسدور. (2007-2008). تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق. أطروحة دكتوراه . الجزائر: جامعة يوسف بن خدة؛
- فارس مسدور، و كمال منصوري. (نوفمبر 2008). التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاصر والمستقبل. مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ، العدد 15؛
- كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام. (2003). شرح فتح القدير (الجزء 06). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية؛
- كمال منصوري. (2001). استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر؛
- محمد أبو زهرة. (2009). محاضرات في الوقف. القاهرة، مصر:دار الفكر العربي (الطبعة 02)؛
- محمد الزحيلي. الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها ، أشكالها حكمها، مشكلاتها. مؤتمر الأوقاف الثاني. السعودية: جامعة ام القرى؛
- محمد بن أحمد بن صالح الصالح. (2001). الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع. المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية؛
- محمد بن شهاب الدين، الرملي. (2003). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية (الجزء 05). (الطبعة 03) ؛
- محمد كمال الدين إمام. (1999). الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد. مصر: منشأة المعارف (الطبعة 01) ؛
- محمد ليبا، و محمد إبراهيم نقاسي. (20-22 اكتوبر 2009). نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية. مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية؛
- محمود عبد المنعم. (1422هـ). الوقف مفهومه فضله أركانه وشروطه أنواعه. مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى؛
- مصطفى أحمد الزرقا. (1997). أحكام الأوقاف. عمان الأردن: دار عمار؛
- منذر قحف. (بلا تاريخ). الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر. ورقة بحثية.
- منذر قحف. (30-26 أفريل 2009). وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية. الدورة 19 لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي. الشارقة الإمارات العربية المتحدة؛
- منصور سليم هاني. (2004). الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. مؤسسة رسالة ناشرون.
- موفق الدين ابن قدامه. (1997). المغني. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب (الطبعة 03) (الجزء 08)؛
- وهبة الزحيلي. (1996). الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. دمشق سوريا: دار الفكر (الطبعة 02)؛
- فارس مسدور. (بلا تاريخ). الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار. www.iefpedia.com

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية. واقع وآفاق الأوقاف. تاريخ الاسترداد 05 مارس, 2019:

http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية. وضعية الأوقاف في ظل الاحتلال الفرنسي. تاريخ الاسترداد 05 مارس, 2019،

http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09-16-33-15.htm

References:

- Ibrahim bin Abdullah Ghosn. (1422). Waqf concept and virtues and types. First Awqaf Conference, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia;
- Ibrahim Abdul Latif al-Obeidi. (2011). Savings legitimacy and fruits, with contemporary applied models. Dubai: Department of Islamic Affairs and Charitable Activities;
- Ibn Qudamah (1985). al-Mughni book of wasaya and wokof (Vol. 05).
- Ibn Manzûr. (1981). The Tongue of the Arabs (Volume VI). Cairo: Dar Al Maaref;
- Abu Abdullah Mohammed Al-Ansari Alrsaa. (1993). Explanation of the limits of Ibn 'Arafah (1st ed.). Beirut, Lebanon: Islamic House of the West;
- Ahmed Al-Sharbasi. (1981). Islamic Economic Dictionary. Dar of Galilee;
- Osama Abdul Majeed Alani. (2008). Investment waqf Funds. master's thesis. Baghdad, Iraq: Islamic University;
- Official journal. (May 08, 1991). Number 21.
- Jurisprudence Encyclopedia. (2006). The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, (01 edition), (Part 24;(
- Anwar Mohammed Shaltouni. (09-10 May 2011). Legitimate measures to restore the scientific waqf to its active role in the scientific renaissance of the nation. Conference of the impact of the Islamic Waqf in the scientific renaissance. United Arab Emirates: University of Sharjah;
- Shawki Ahmed Dunya. (1423 e). cash waqf. Journal of Islamic Awareness, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait (No. 447;(
- Shawki Ahmed Dunya. (2001). The Waqf is an entrance to activate the role of Waqf in our modern life. Journal of the Islamic Fiqh Academy (No. 13), (Part 01);
- Shawki Ahmed Dunya. (2006). Emerging Waqf Areas Stop the rights and benefits. The Second Conference of Awqaf. Saudi Arabia: Umm Al-Qura University;
- Abd alkader bin Azouz. (2008). Jurisprudence investment waqf and financing in Islam. Kuwait: Awqaf General Secretariat;
- Abdul kader Jafar Jafar. (2017). Cash waqf rooted and ways to activate in the financing of small projects. Islamic Economics Fiqh Forum. Dubai: Department of Islamic Affairs and Charitable Activities;
- Abdul Kabir Bello Adilani. (2016). Cash waqf and investment in Malaysia - proposed plan for implementation in Nigeria. Kuwait: Awqaf General Secretariat;

- Ezzedine Chroun. (2015-2016). Contribution towards activating the role of cash waqf in development. PhD thesis entitled. Biskra, Algeria: University of Mohamed Khidr;
- Fares Mesdour. (2007-2008). Financing and investing waqfs between theory and practice. PhD thesis. Algeria: Youssef Benkhadda University;
- Fares Mesdour and Kamal Mansouri (November 2008). Algerian experience in the management of waqfs, history, siege and future. Awqaf, Kuwait: General Secretariat of Awqaf, No. 15;
- Kamal al-Din bin Abdul Wahid Ibn Hammam. (2003). Explaining the Almighty (Part 06). Beirut, Lebanon: Scientific Books House;
- Kamal Mansouri. (2001). Investment of waqfs and its economic and social impacts with reference to the status of waqfs in Algeria. Master Thesis. Algeria University;
- Mohammad Abu Zahra. (2009). Lectures in Waqf. Cairo, Egypt: Dar alFikr al Arabi (2nd ed);
- Mohammed Alzuhaili. Contemporary waqf funds, adaptation, forms of governance, problems. Second Waqf Conference. Saudi Arabia: Umm Al-Qura University;
- Mohammed bin Ahmed bin Saleh al Salih. (2001). Waqf in Islamic law and its impact on the development of society. Saudi Arabia: King Fahd National Library;
- Mohammed bin Shihab al-Din, al-Ramli. (2003). The End of Need to Explain the Curriculum Beirut, Lebanon: Scientific Books House (Part 05). (03 edition;(
- Mohamed Kamal Eddin Imam. (1999). The commandment and waqf in Islam purposes and rules. Egypt: The Knowledge Facility (01th edition;(
- Mohamed Leba and Mohamed Ibrahim Naccasi. (20-22 October 2009). The system of stopping money and its role in the development of educational and educational facilities. Conference on Laws and Management of waqf: Facts and Aspirations. Malaysia: International Islamic University;
- Mahmoud Abdel Moneim. (1422). waqf concept bounty corners and conditions types. First Awqaf Conference, Saudi Arabia: Umm Al-Qura University;
- Mustafa Ahmad Al-Zarqa. (1997). Provisions of waqf. Amman Jordan: Dar Ammar;
- Monzer kahf. (No date). Waqf and its development in the contemporary Islamic society. research paper.
- Monzer kahf. (30-26 April 2009). Suspension of shares, sukuk and moral rights. 19th Conference of the Islamic Fiqh Academy. Sharjah UAE;
- Mansour Salim Hani. (2004). Waqf and its role in the contemporary Islamic society. Resala Publishers Foundation.
- Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah. (1997). al-Mughni. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Alam Al Kutub (03 ed.) (Part 08;(
- Wahbah al-Zuhaili. (1996). wasaya and waqf in Islamic jurisprudence. Damascus Syria: Dar al-Fikr (2nd ed;(.

- Fares Mesdour. (No date). Algerian waqfs between extinction and investment. www.iefpedia.com
- Algerian Ministry of Religious Affairs and Awqaf. Reality and Prospects of Awqaf. Retrieved 05 March 2019: http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html
- Algerian Ministry of Religious Affairs and Awqaf. waqf status under the French occupation. Retrieved March 05, 2019, http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09-16-33-15.htm